

مسألة الصلاة عن الميت وبعض الأعمال التي يصل أجرها للميت |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بل من تركيا يقول يا شيخ ابي توفي هل اصلي عنه مسألة الصلاة على الاموات اول لها حالتان صلاة فريضة وصلاة نافلة اما صلاة الفريضة فلا يجوز للحي ان يصلي على الميت صلاة الفريضة - [00:00:00](#)

لان الفرد متعلقة بذلك الميت متعلقة بذلك الميت وحيث انه قصر فيها وتركها متعمدا فانه لا تجزئ ان يصلي عنه غيره وهو هذا في بقول عامة قول عامة اهل العلم - [00:00:17](#)

واما اذا كان تركه مريضا او انه فقد عقله لم يستطع الصلاة لمرض لم يستطع ان يدرك معه الصلاة وعجز عن ذلك هي لفقد عقله فهنا يقول لا شيء عليه - [00:00:31](#)

اذا كان المريض ترك الصلاة متعمدا او هذا الرجل المتوفي ترك الصلاة متعمدا فانها لا تجزئ عنه ان يصلي عنه غيره. اما ان تركها بعذر كان فقد عقله كان في - [00:00:44](#)

غيبوبة فهنا نقول الصلاة في حقيقة سقطت ولا يجوز للحي ان يصلي عنه لكن لك ان تصلي عنه من صلاة نافلة قل لي انت بنية ان اجر هذه الصلاة لفلان - [00:00:54](#)

فلولد لولد الميت او لهذا السائل ان يصلي النوافل يصلي ركعتي وقت الضحى ركعتين بعد اه صلاة العشاء او يصلي في اي وقت من الاوقات الغير الغير المنهي عن الصلاة فيها فينوي بهذي الصلاة الصدقة هل يصلي بعد ان يصلي عن نفسه او لا؟ نقول لا حرج يصلي - [00:01:08](#)

ان بان يصلي وهو شيء راتبة الظهر مثلا ثم يتنفل تنفل مطلق يعني مثلا في وقت الظهر وقت المغرب وقت العشاء يأتي اذا صلى هو لنفسه راتبة العشاء والمغرب او او الظهر نقول لك ان تتطوع عن هذا الميت - [00:01:28](#)

بالتنفل المطلق ومعنى ذلك انه يصلي هو لله عز وجل وينوي ثواب هذه الصلاة للميت. ينوي ثواب الصلاة للميت اي انه يصلي ركعتين وينوي ثوابها للميت ومسألة فيها خلاف بين العلم منهم من لا يرى ان الميت يصل عن لا نافلة ولا فريضة ولا يرى انه يصل الميت شيء الا ما جاء النص فيه - [00:01:43](#)

والقول الثاني كما هو قول احمد وغيره من العلم وهو قول الترجيح ابن القيم وشيخ الاسلام ايضا انه يصل ميت كل شيء الا مسألة فريضة الصلاة فانه لا يصلي احد - [00:02:03](#)

لا يصلي لا الفريضة لا تصلي عن ميت ولا تصلي ايضا عن حي. اما النافلة بابها واسع فنقول لك ايها السائل ان تتنفس لعن والديك بالصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة والدعاء والاستغفار والصدقة فلك ان تتصدق ان ان تتطوع بهذه الاعمال - [00:02:13](#)

صالحة وتنوي ثوابها للميت. تنوي ثوابها للميت. اه اذا مات الميت وهو لم يصم رمضان وعليه صيام من رمضان صام عنه وليه. اذا ما الميت ولم يحج ولم يرى ولم يكن ترك الحج جحودا حج عنه ايضا وليه اذا اراد الحي ان يتصدق بصدقة فانه - [00:02:33](#)

يتصدقوا بالاجماع تصل الى هذا الى هذا الميت. كذلك الدعاء مو الصدقة والاموال كل ذلك صلة. بل نقول حتى الصلاة صلاة يصلها الحي وينوي ثوابها لذلك الميت فانها تصب على الصحيح من اقوال اهل العلم. احسن الله اليكم - [00:02:53](#)